

اسباب طلاق الارثوذكس

=====

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٧٧
بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٥٦
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٤

متى كانت الدعوى قد رفعت باعتبار طرفى الخصومة فيها من الأرمن الأرثوذكس و سلم الطرفان أمام المجلس الملى الابتدائى بالوحدة الطائفية و استمرا لا يدعيان غير ذلك حتى صدر الحكم فى الدعوى فلم يعرض المدعى عليه واقعة إسلامه الطارىء رغم حضوره أمام المجلس من وقت إشهار إسلامه إلى وقت صدور الحكم فى الدعوى ، فإنه لا يكون هناك محل لما يتمسك به المدعى عليه بعد ذلك من أن المجلس قد جاوز اختصاصه .

(الطلب رقم ١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦)

=====

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٢٨
بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٦٥
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد إستخلص من أوراق الدعوى وفى حدود سلطنة الموضوعية أن الزوج إنضم إلى طائفة الأقباط الإنجليين قبل رفع الدعوى بينما تنتمى الزوجة إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس و كلاهم يدين بالطلاق ، و طبق فى شأنهما أحكام الشريعة الإسلامية و هى تجيز للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة ، فإنه - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٦/٥/١٩٦٥)

=====

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩١٤
بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٧٠
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ١

عنة الرجل السابقة على الزواج مانع من موانع انعقاده فى شريعته الأقباط الأرثوذكس بحكم الحق الطبيعى نفسه ، و هى مانع يتصل بأمر واقع لا يرتفع برضا الطرف الآخر .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٧٠)

=====

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٧٣
بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٢٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ١

تجيز شريعة الأقباط الأرثوذكس طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرته الآخر
أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى إستحكام النفور بينهما و إنتهى الأمر
بإفتراقهما ثلاث سنين متوالية .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٧٠)

=====

الطعن رقم ٠٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٧٢
بتاريخ ١٩٧١-١٢-٠١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٤

تقضى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس بأنه " لا يجوز
الزواج إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله
يمنعه من الأتصال الجنسى كالعنة و الخنوثة و الخصاء ... " و تقدير قيام المانع
الطبيعى أو العرضى الذى لا يرجى زواله و يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو
مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان
قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٧١)

=====

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٢
بتاريخ ١٩٧٢-١١-١٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٢

متى كان النزاع فى الدعوى يدور حول صحة زواج تم بين زوج مصرى و زوجة
يونانية ينتمى كلاهما إلى طائفة الروم الأرثوذكس فإن شريعة هذه الطائفة هى
الواجبة التطبيق على هذا النزاع عملاً بأحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ٢٦ من القانون
المدنى والمادة ٦/٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

=====

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٢
بتاريخ ١٩٧٢-١١-١٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة الأولى من لائحة الزواج و الطلاق و الباننة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس الصادرة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٣٧ و المعدلة فى فبراير سنة ١٩٥٠ أنه لا يكفى لإنعقاد الزواج فى شريعة الروم الأرثوذكس أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية و الرضا و إنتفاء الموانع و إنما يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علناً وفقاً للطقوس الدينية المرسومة و إلا كان الزواج باطلاً . مثلها فى ذلك مثل سائر الشرائع المسيحية فى مصر .

=====

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٢

بتاريخ ١٥-١١-١٩٧٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٤

ما توجهه الشرائع المسيحية فى مصر من تحرير الكاهن عقود الزواج بعد القيام بالمراسم الدينية و قيدها فى سجلات خاصة هى إجراءات لاحقة على إنعقاد العقد و ليست من شروطه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لإنعقاده بل هى من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج فلا يترتب على إغفالها بطلانه .

=====

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٤٢

بتاريخ ١٥-١١-١٩٧٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٥

مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ و نص المادة الثالثة من القانون الأخير أن المشرع إنتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه و أعطاهما إما لمكاتب التوثيق أو لموثق منتدب له الإمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثيق بها دون أن يجعل من التوثيق شرطاً لازماً لصحة العقد ، و إنما ينعقد العقد صحيحاً ، و تترتب عليه آثاره بإتمام المراسم الدينية ، يؤيد هذا النظر ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٧٢)

=====

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١١

بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ١

تنص المادة ٣٦ من مجموعة سنة ١٩٥٥ الخاصة بقواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه يجوز الطعن في الزواج " إذ وقع غش في شأن بكاررة الزوجة بأن ادعت أنها بكر ، و ثبت أن بكاررتها أزيلت بسبب سوء سلوكها " و مفاد هذا النص أن الغش في بكاررة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط في صفة جوهرية يعيب الإرادة ، و هو يتوافر بمجرد إدعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكرأ ، و لم يكن الزوج يعلم بذلك من قبل ، على أن يثبت هو أن بكاررتها قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها ، و لما كان الثابت أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه تزوج من المطعون عليها ، و ادعت أنها بكر ، غير أنه تبين حينما دخل بها أن بكاررتها قد أزيلت ، و كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه لم يعتد بتوافر الغش في هذه الحالة بإدعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، و إنما اشترط لذلك أن تكون الزوجة أو أحد أفراد عائلتها قد أدخل في روع الزوج أنها بكر و ليست ثيبا ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٤٣
بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٥

مفاد نص المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس أن إستحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطليق ، يجب أن يكون نتيجة إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو إخلاله بواجباته نحوه إخلالا جسيما ، بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه ، فإذا كان الخطأ راجعا إلى كل من الزوجين و إستحالت الحياة بينهما ، فإنه يجوز التطليق في هذه الحالة أيضا لتحقيق ذات السبب و هو تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطيع معه دوام العشرة ، و لا وجه للتحدى بأن الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكسية للإيفومانس فيلوثاؤس تقتصر فى هذه الحالة على محاولة التوفيق بين الزوجين ، ذلك أنه إذا إستمر الخلاف بينهما و أصبحت الحياة الزوجية مستحيلة بما لا يتحقق معه أغراض الزواج ، فلا يكون هناك محل لتطبيق ما ورد فى الخلاصة القانونية بهذا الخصوص - بشأن تأديب الأب الروحى للزوجين حتى يتوبا و ينصلح أمرهما - و يتعين الحكم بالتطليق .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٧٢)

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٠٣
بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ١

تجيز المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى إستحكام النفور بينهما ، و إنتهى الأمر بإفتراقهما ثلاث سنين متوالية ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه .

=====

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٧٩
بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٢٧
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٤

تنص المادة ٦٠ من مجموعة الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس على أنه " إذا رفع طلب الطلاق لآى سبب كان ، عدا السبب المنصوص عليه فى المادة ٣٩ فللمحكمة ألا تحكم مباشرة به و لو كان الطلب على حق ، و فى هذه الحالة تأمر بإنفصال الزوجين ، أو تبقى هذا الإجراء إذا كان قد سبق لها إتخاذه ، و ذلك لمدة لا تزيد على سنة ، و يتعين على المحكمة أن تأمر أولاً بإنفصال الزوجين لمدة سنة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ ، فإذا إنقضى الأجل الذى حددته المحكمة دون أن يتصالح الزوجان ، كان لكل منهما أن يعلن الآخر بالحضور إلى المحكمة لسماع الحكم بالطلاق . لما كان ذلك ، فإنه لا وجه للأمر بإنفصال الزوجين لمدة سنة ، كمحاولة للتوفيق طبقاً لما نصت عليه هذه المادة إذا رفضت المحكمة طلب الطلاق .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

=====

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣٠
بتاريخ ١٩٧٣-٠٤-١٨
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ١

متى كان المطعون عليه [الزوج] ليس طرفاً فى الدعوى السابقة التى أقامتها الطاعنة ضد زوج آخر للحكم بتطليقها منه ، فلا يحاج المطعون عليه بأن الحكم صدر فى تلك الدعوى على أساس أن الطاعنة تنتمى إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، و لما كان المطعون عليه لم يسلم للطاعنة فى الدعوى الحالية إتحادها معه فى الطائفة ، بل إنه أسس دعواه ابتداء على إختلافهما فى ذلك ، فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

=====

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣٠
بتاريخ ١٩٧٣-٠٤-١٨
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٢

إذا استخلصت المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعنة [الزوجة] قد انضمت إلى طائفة الروم الأرثوذكس و استمرت كذلك حتى انعقدت الخصومة في الدعوى الحالية

[دعوى إثبات طلاق] و أطرحت المحكمة المستندات التي قدمتها الطاعنة للتدليل على أنها عادت إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس [طائفة الزوج] و لم تعول عليها ، و أنه بهذا الوضع يكون الطرفان مختلفي الطائفة ، و استندت في كل ذلك إلى أسباب سائغة لا مخالفة فيها للثابت في الأوراق ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون مجرد جدل موضوعي لا يسوغ طرحه أمام هذه المحكمة .

=====

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٧٠

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٧٣

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ١

تقضى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المليية على أنه " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين و المتحدى الطائفة و الملة الذين لهم جهات قضائية مليية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم " و لفظ شريعتهم التي تصدر الأحكام طبقاً لها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها ، بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها بإعتباره شريعة نافذة ، إذ لم يكن فى ميسور المشروع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، فإكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركاً الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التي يتعين على المحاكم تطبيقها ، و أحال إلى الشريعة التي كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى ، و لم تكن هذه الشريعة التي جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية .

=====

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٧٠

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٧٣

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٢

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالتطبيق لسوء السلوك و فساد الأخلاق إلى نص المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملى العام فى ٩/٥/١٩٣٨ ، و عمل بها من ٨/٧/١٩٣٨ بعد تجميعها من مصادرها و اضطردت المجالس المليية على تطبيقها ،

=====

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٧٠
بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٧٣
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٣

النص فى المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه " إذا ساء سلوك أحد الزوجين و فسدت أخلاقه و إنغمس فى حماة الرذيلة ، و لم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى و نصائحه ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق " يدل على أنه يجوز الحكم بالتطليق إذا أتى أحد الزوجين أفعالاً تتطوى على إخلال جسيم بواجب الإخلاص نحو الزوج الآخر ، دون أن تصل إلى حد الزنا و أن يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى منها صلاحه ، على أنه لا محل لإشتراط توبيخ الرئيس الدينى ما دام قد ثبت إعتياد الزوج على السلوك السيئ .

=====

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٣٥
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٤
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٥

مفاد نص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ التى طبقها الحكم ، أن الغش فى بكاراة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، و بشرط أن يرفع الزوج دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقت علمه بالغش ، على ألا يكون قد حصل إختلاط زوجى بين الطرفين بعد هذا العلم لأن ذلك يعتبر إجازة ضمنية للعقد .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٤/٦/١٢)

=====

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٢٦
بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٥
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٤

تقدير وجود العيب المستحکم بالزوج الذى لا يرجى زواله أو لا يمكن البرء منه إلا بعد زمن طويل و يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية بما تتضرر منه الزوجة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسبابا سائغة .

=====

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٦٦
بتاريخ ٠٥-١١-١٩٧٥
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٢

لئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها و فى سببها عن دعوى التطليق للضرر بحيث لا يمنع الحكم الصادر فى دعوى الطاعة من جواز نظر دعوى التطليق لإختلاف المناط فى كل منهما ، إلا أنه لا تثريب على محكمة الموضوع و هى بصدد بحث الضرر فى دعوى التطليق أن تستعين بما تبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة . و إذ كان أساس الدعوى الماثلة هو طلب الطاعن تطليق المطعون عليها للضرر و إستحكام النفور بسبب هجرها إياه ، و كان الحكم المطعون فيه و هو بسبيل تقصى دواعى الهجر قد إستدل بما ثبت فى دعوى الطاعة من أن مرده إلى إخلال الطاعن بواجبه و تقاعسه عن إعداد المسكن الشرعى ، و كان ذلك من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها و الموازنة بينها و ترجيح ما يطمئن إليه منها و إستخلاص ما يقتنع به ما دلم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها.

=====

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٦٦
بتاريخ ٠٥-١١-١٩٧٥
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٣

النص فى المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ - والمقابلة للمادة ١٤٤ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المؤرخة فى سنة ١٩٥٥ - على أنه ،، يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجين ، ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر

=====

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٦٦
بتاريخ ١٩٧٥-١١-٠٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٥

إذ كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن شريعة الأقباط الأرثوذكس تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أدخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهما و إنتهى الأمر بإفتراقهما و إلا أفاد من فعلته ، و كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى التطلق المرفوعة من الطاعن على سند من نفي النشوز و الهجر عن المطعون عليها طبقاً لما استخلصه من حكمى إلغاء الطاعة و إبطال إسقاط النفقة و أضاف أن الطاعن عجز عن تقديم الدليل المثبت لإساءة المطعون عليها لزوجها أو إخلالها بواجباتها نحوه مقررراً أن الإساءة فى واقع الأمر من جانب الطاعن ، فإن هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدي إلى رفض دعوى التطلق و يتفق و صحيح القانون .

=====

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٤٤
بتاريخ ١٩٧٥-١١-١٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٣

مفاد المادة ٣٦ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٥٥ و المقابلة للمادة ٣٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن العش فى بكاراة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، و هو يتوافر بمجرد إدعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكرراً و لم يكن الزوج على علم بذلك من قبل ، شريطة أن يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٤٤

بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٥

إذا كان الحكم المطعون فيه أسس قضاء ببطلان عقد زواج الطاعنة من المطعون عليه على أن الزوجة قد أزيلت بكارتها بسبب سوء سلوكها قبل عقد قرانها ، و أنها أدخلت الغش على الزوج بإدعائها فى عقد الزواج أنها بكر و لم يكن هو يعلم و بأنها ثيب ، الأمر الذى يجعل إرادته مشوبة بغلط فى صفة جوهرية إستناداً إلى أقوال شاهدى المطعون عليه المؤيدة للإقرار الذى حررته الطاعنة ليلة زفافها ، و كان هذا الإقرار قد حول إعترافاً صريحاً من الزوجة بذلك ، و كان ما أثبت فى ذلك الإقرار بالإضافة إلى ما سبق لا يشير إلى إتفاق على فسخ الزواج و إنما ينطوى على تأكيد للقول ببطلانه ، فإنه لا تثريب على الحكم إن إعتد بدلالة ذلك الإقرار . و ليس يجوز التذرع فى هذا الصدد بما جاء بالمادة ٥٨ من قواعد التقنين العرفى لطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٥٥ من أنه لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود لأن هذه المادة جاءت ضمن الباب الثانى الخاص بالطلاق و إجراءاته و لا صلة لها بالمادة ٣٦ الواردة فى الفصل السادس من الباب الأول و الخاصة ببطلان الزواج و هو مغاير للطلاق . و لا محل أيضاً فى هذا المجال لإثارة واقعة سبق فسخ الخطبة و العود لإتمام الزواج لأنه جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٥٣

بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٤

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإنضمام المطعون عليه إلى طائفة السريان الأرثوذكس إلى الشهادة المؤرخة ... ، و رتب على ذلك أن ، الطاعنة و المطعون عليه مختلفاً الملة مما يجيز التطبيق بالإرادة المنفردة تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، و كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق الرئيس الدينى للملة أو الطائفة المنتمى إليها أن يتحقق قبل قبول طلب الإنضمام من جديته و أن يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما أن له أن يبطل الإنضمام بعد قبوله و إعتباره كأن لم يكن إذا تبين له عدم جديته ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لشهادة إلغاء الإنضمام - المقدمة من الطاعنة إلى محكمة الإستئناف - مع أنها تنطوى على دفاع جوهرى قد يكون من شأن تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قاصراً التسبب .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩/١١/١٩٧٥)

=====

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣٠
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٧٦
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ١

تقضى المادة ١٤٤٨ من القانون المدنى اليونانى المنطبقة على واقعة الدعوى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بأن حق طالب الطلاق فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤٢ - تسبب أحد الزوجين بخطئه فى تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه دوام العشرة - يسقط بمضى سنة من تاريخ علم الزوج المعتدى عليه بسبب الطلاق ، أو بمضى عشر سنوات من تاريخ قيام هذا السبب فى كل الأحوال

=====

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣٠
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٧٦
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٣

تشترط المادة ١٤٤٢ من القانون المدنى لتبرير طلب الطلاق بمقتضاها طروء أسباب جدية تعزى لخطأ الزوج المدعى عليه و تؤدى إلى تصدع الحياة الزوجية بحيث يصبح إستمرارها فوق ما يطيقه طالبه ، على ألا يكون لهذا الأخير حق الطلاق متى كان المنوه عنه معزواً إلى الزوجين معا ، حتى لو كان الصدع الذى أصاب العلاقة الزوجية ناتجاً فى الغالب من خطأ الزوج الآخر .

=====

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢٨
بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٦
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسين الصادرة فى ٩/٥/١٩٣٨ أن العيب الذى يشوب الإدارة و يكون من شأنه بطلان عقد الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس هو وقوع غلط فى شخص المتعاقد بالنسبة لأى من الزوجين ، أو وقوع غلط فى صفة جوهرية متعلقة بالزوجة و بالنسبة لصفتين بالذات هما البكارة و الخلو من الحمل ، دون ما اعتداد بالصفات الجوهرية الأخرى ، مما مفاده أن إخفاء حقيقة سن أحد الزوجين - فى حالة تجازو الحد الأدنى لا يصح الزواج قبل بلوغه عملاً بالمادة ١٦ من المجموعة سألقة الذكر - لا يترتب عليه بطلان الزواج ، لا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة ٣٣ منها من أن " يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، و يشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية : إسم كل من

=====

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢٨
بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٦
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٢

تجيز المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرته الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى إستحكام النفور بينهما و إنتهى الأمر بإفتراقهما ثلاث سنوات متوالية على ألا يكون ذلك بخطأ من جانب التطلق حتى لا يستفيد من خطئه .

=====

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢٨
بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٦
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٣

دعوى النفقة تختلف فى موضوعها و سببها عن دعوى التطلق للفرقة فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لإختلاف المناط فى كل منهما ، فبينما تقوم الأولى على سند من أحتباس الزوجه لزوجها و قصرها عليه لحقه و منفعتة بحيث لا يحق لها أن تنشر عن طاعته إلا بحق ، إذ بالثانية تؤسس على إدعاء الإساءة و إستحكام النفور و الفرقة بين الزوجين .

=====

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨
بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧٦
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ١

بطلان الزواج هو الجزاء على عدم إستجماع الزواج شروط قيامه و هو ينسحب على الماضى بحيث يعتبر الزواج لم يقم أصلاً و هو بهذه المثابة يفترق عن إنحلال الزواج بالتطلق الذى يفترض قيام الزواج صحيحاً مستوفياً أركانه و شرائطه القانونية فيعد إنهاء للزواج بالنسبة للمستقبل مع الاعتراف بكل آثاره فى الماضى .

=====

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨
بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٤

النص فى المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أنه " إذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش . كذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكاراة الزوجة بأن إدعت بأنها بكر و ثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل و ثبت أنها حامل " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الغش فى بكاراة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة و هو يتوافر بمجرد إدعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ثم يثبت فيما بعد أنها لم تكن بكرأ و أن الزوج لم يكن على علم بذلك من قبل ، شريطة أن يثبت هو أن بكارتها أزيلت نتيجة سوء سلوكها .

=====

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨
بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٥

النص فى المادة ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أنه " لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حرته أو من وقت أن علم بالغش و بشرط ألا يكون قد حصل إختلاط زوجى من ذلك الوقت " يدل على أن - بطلان الزواج بسبب الغش فى بكاراة الزوجة أو الغش فى شخص أحد الزوجين أو خلو الزوجة من الحمل - بطلان نسبى يزول بالإجازة اللاحقة من الزوج الذى وقع فى الغلط بما وقع فيه و يعتبر الإختلاط الزوجى بعد إكتشاف الغلط من قبيل الإقرار اللاحق ، لما كان ذلك و كان الحكم قد إتخذ من تاريخ إقرار الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة فى ١٠/٤/١٩٧٣ تاريخاً لعلم الزوج اليقيني بالغش المدعى به ، و قضى بقبول الدعوى لرفعها خلال شهر من تاريخ هذا العلم ، و كان ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد سائغ و له مأخذه من التحقيقات ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

=====

الطعن رقم ٠٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦١٢
بتاريخ ١٧-١١-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ١٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أن " الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل و امرأة إرتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة التعارف على شئون الحياة " يدل على أن الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس نظام دينى لا يكفى لإنعقاد توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا و إنتفاء الموانع دائماً و إنما يلزم أن يتم الزواج علناً وفقاً للطقوس الدينية المرسومة و بعد صلاة الإكليل إعتباراً بأن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال و الرجال للنساء و إلا كان الزواج باطلاً .

=====

الطعن رقم ٠٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦١٢

بتاريخ ١٧-١١-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع إنتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه و أعطاهام لمكاتب التوثيق بالنسبة للمصريين غير المسلمين عند إختلاف الملة أو الطائفة ، و خولها لموثق منتدب له إمام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثيق بها بالنسبة للمصريين غير المسلمين متحدى للطائفة و الملة ، دون أن يجعل من التوثيق شرطاً لازماً لصحة العقد ، و إقتصر على جعله من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج ، بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلاً أو عدم مراعاة الإجراءات الصحيحة فيه أو التراخى فى توثيقه لا يؤثر فى صحة الزواج ، إعتباراً بأن التوثيق إجراء لاحق على إنعقاد العقد و ليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية .

=====

الطعن رقم ٠٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦١٢

بتاريخ ١٧-١١-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٣

التوثيق لا بعد إنشاء لزواج جديد و لا يقيد ببياناته سواء المنقولة عن العقد الأسمى أو المثبتة على لسان الزوجين للحاجة فى تحديد الطائفة أو الملة التى ينتميان أو أحدهما إليها ، لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات أصلية للزواج ، لأن إقرار أحد الزوجين فى وثيقة التصديق بإئتمانه إلى طائفة معينة لا يفيد - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم تغييره لتلك الطائفة ، و لا ينهض وحده دليلاً على رجوعه إليها إذ كان قد سبق له الخروج منها ، إذ قد يكون المراد منه مجرد تيسير

=====

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧٤

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ١

- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إستحكام النفور بين الزوجين الذى تجيز المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة للأحوال الشخصية الخاصة للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه ، يجب أن يكون نتيجة إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر و إخلاله بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً ، بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه .

=====

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧٤

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٢

العقم طالما كان مستقلاً بذاته لا يعتبر سبباً للتطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لأن قواعدها لم تنص عليه من بين أسبابه و إكتفت بذكر الموانع التى تحول دون الإتصال الجنسى مما مفاده أنه لا يمكن الربط بين التطليق و بين عدم تحقيق الغاية من الزواج ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى ، لا يكون قد خالف القانون لأنه حصل بما له من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى حدود سلطته التقديرية أن أساس طلب التطليق يرجع إلى عقم المطعون عليها و أن الفرقة بينها و بين زوجها الطاعن نجمت عن هذا السبب الذى لا يد لها فيه و أنه ليس من خطأ مرده إليها الأمر الذى ينتفى معه إشتراك الزوجين فى الخطأ . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن - الزوج - لا يعدو أن يكون مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

=====

الطعن رقم ٠٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٥٨

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٢

دعوى الطلاق لا تسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ، أى أن يكون الطلاق مشروعاً فى ملة الزوجين غير المسلمين و لو توقف على حكم من القاضى ، مما مفاده أنه لا يرجع إلى شريعة الزوجين عند إختلافهما فى الملة أو الطائفة إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠٢

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٧

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٢

إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإبطال عقد الزواج إلى مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أطردت المجالس الملية على تطبيقها و كان ما ساقه إستدلالاً على عدم قابلية العجز الجنسى للشفاء بمضى سنة يتتابع فيها الفصول الأربعة إستهداء بقواعد الشريعة الإسلامية ، إنما جاء تزايداً و لم يكن له من أثر فى قضائه ، فإنه لا يصح النعى عليه بالإنحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠٢

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٧

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٣

مؤدى نص المواد ٢٧ ، ٤١ ، ٥٤/٢ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ أنها فرقت بالنسبة للعنة و هو العجز الكامل الذى يكون بإنعدام المقدره الجنسية إنعداماً كاملاً بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الإتصال بالآخر على الوجه العادى ، بين حاله ما إذا كانت سابقة على الزواج و متحققه وقت قيامه فتعتبر مانعاً من موانع إنعقاده يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص و يجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعى ، فيكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله و لا يمكن البرء منه . و بين حاله ما إذا كانت إصابة الزوج بالعنة لاحقة للزواج فهى لا تؤثر فى صحته طالما إنعقد فى الأصل صحيحاً ، فيجوز للزوجة طلب التظليق متى مضى على الأصابة ثلاث سنوات و ثبت عدم قابليتها للشفاء و كانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة ، و كان ما إستدل عليه الحكم المطعون فيه من أن عنه الطاعن مصاحبة لإنعقاد الزواج إنما هو تطبيق سليم لتوافر شرائط المادة ٢٧ المشار إليها و له مأخذه من الأوراق ، إذ لا يهم مع ثبوت العجز الجنسى أن يكون نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواعث نفسه ، و لا يصح مسايرة الطاعن فى القول بموجب مضى مدة السنوات الثلاث لأنها متعلقة بالعنه الحاصلة بعد الزواج لا قبله .

=====

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٥
بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ١

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معايشة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى إستحكام النفور بينهما و إنتهى الأمر بإفتراقهما ثلاث سنوات متواليات ، و لما كان يتعين للقول بإستحكام النفور بين الزوجين أن تقوم الجفوة بينهما مما يجعل حياتهما المشتركة أمراً غير محتمل ، و بحيث يكون التصدع الواقع مما يصعب رأيه ، و كان إثبات الخطأ بهذه المثابة مسألة لازمة سابقة على التحقق من إستحكام النفور ، بإعتباره نتيجة لتوافر سوء المعايشة أو الإخلال بواجب من الواجبات التى يفرضها عقد الزواج ، و كان التطبيق فى هذه الحالة عقابى يستهدف توقيع الجزاء على الزوج الذى أخل بواجباته الزوجية أو أدى إلى إستحكام النفور و الفرقة ، فإنه لا محل لأعمال حكم هذه المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردها إلى إخلال الزوج طالب التطبيق بواجباته الجوهرية .

=====

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٥
بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٢

مفاد المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الزوج إعداد المسكن المناسب ، و من حق الزوجة التمسك بالإقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها - إن وجدوا ، و من ثم فإن الفرقة التى جعلها الحكم المطعون فيه عمدته لم تلجأ إليها الطاعنة إلا نتيجة إخلال الزوج المطعون عليه بواجب من واجبات الزوجية الملقاة على عاتقه و إصراره على إقامتها فى منزل أهله رغم إستفحال النزاع بينها و بين أهله الأمر الذى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٤/٢/١٩٧٩)

=====

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٥
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٣

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس التى طبقها الحكم المطعون فيه على أنه ، لا يجوز الزواج إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعى أو عرض لا يرجى زواله يمنعه من الإتصال الجنى كالعنة و الخنوثة و الخصاء " و النص فى المادة ٤١ من ذات المجموعة على أنه كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ، ٢٧ يعتبر باطلاً " يفيد أنه إذا كانت حالة العجز الجنى سابقة الزواج و متحققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعاً من مواد إنعقاده ، لإتصالها بأمر واقع يتعلق بالشخص و يجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعى ، فيكون العقد باطلاً العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله و لا يمكن البرء منه ، فإذا برىء الشخص منه و لو بعملية جراحية فلا يعد العجز مانعاً مبطلاً لعقد الزواج ، و لما كان تقدير ما إذا كان العجز الجنى قد برىء منه الشخص أم لا بما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)

=====

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٨٣
بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعى : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ١

مفاد الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين و التحدى الطائفة و الملة طبقاً لشريعتهم ، لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى إلغائها بإعتباره شريعة نافذة ، و إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بالتطبيق إلى مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ التى إطررت المجالس الملية على تطبيقها فإنه لا يصح النعى عليه بالإنحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق .

=====

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٨٣
بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعى : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٢

إذ كانت مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ بعد أن نصت على التطلاق لعلة الزنا فى المادة ٥٥ منها أخذت بسوء السلوك - و هو ما يعرف بالزنا الحكى - كسبب آخر من أسباب التطلاق بالنص عليه فى المادة ٥٦ بقولها " إذا ساء سلوك أحد الزوجين و فسدت أخلاقه و إنغمس فى خمارة الرذيلة و لم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى و نصائحه جاز للزوج الآخر أن يطلب للطلاق " فمفاد ذلك أن التطلاق كما يكون لعلة الزنا يكون أيضاً لسوء السلوك الذى لا يرقى إلى هذا الحد . لما كان ذلك ، و كان سوء السلوك مسألة

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٠٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٠٩

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إستحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه ، يجب أن يكون نتيجة إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر و إخلاله بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه و أن ينتهى الأمر بإفتراقهما ثلاث سنوات متوالية .

الطعن رقم ٠٠٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٠٩

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٣

رفض دعوى - التطليق لإستحكام النفور - المقامة من أحد الزوجين لثبوت أن الفرقة حدثت بسبب من جانبه ، لا يحول دون حقه فى إقامة دعوى جديدة متى إمتدت الفرقة ثلاث سنوات أخرى و أثبت أن زوجه هو المتسبب فى هذا الإمتداد .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦١٧

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٨١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ١

إذ كان تصدع الحياة الزوجية من الأسباب التى تجيز التطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس إلا أنه يشترط لتوافره وفقاً لنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بهذه الطائفة و التى أقرها المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ -

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦١٧

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٨١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٢

مفاد المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ أن الإعتدال الذى يبرر التطلاق لدى هذه الطائفة هو الذى يصل إلى حد محاولة القتل و يكفى فيه أن يقع مرة واحدة أو الذى لا يصل إلى هذا الحد و لكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعرض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر ، و فى هذه الحالة يشترط تكرر الإعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى و يستوى فى الحالتين أن يكون الزوج فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى الإعتداء ، و لكنه لا يشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية ، و ذلك لأن الأمر لا يرجع إلى التقرير بترتيب أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتعين إعماله متى توافرت فيها أركانها المقررة فى قانون العقوبات ، و إنما مرده إلى إخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شئون الحياة ، فضلاً عن إخلاصه له و إحسان معاشرته و هو ما يكفى لتحققه مساهمة الزوج بأى صورة فى التعدى على زوجته و لو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة .

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦١٧

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٨١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٣

إذ كان الثابت من مدونات الحكم أن ما يدعيه الطاعن من تحريض زوجته المطعون ضدها أهلها على الإعتداء عليه كان بقصد تأديبه لا قتله ، و قد خلت الأوراق مما يدل على ما يخالف ذلك أو إعتياد زوجته إتيان هذا الفعل ، فإنه على فرض ثبوت واقعة التحريض هذه فإنه لا يتوافر بها موجب التطلاق المنصوص عليه فى المادة ٥٥ من مجموعة ١٩٣٨ .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٤/٢/١٩٨١)

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٢٦
بتاريخ ١٩٨٢-١٢-٢١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٢

مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر فى سنة ١٩٣٨ أن العنة و هى إنعدام المقدرة الجنسية إنعداماً كاملاً تعتبر مانعاً من موانع إنعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه و متحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص و يجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٢٦
بتاريخ ١٩٨٢-١٢-٢١

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٣

تقدير المانع الطبيعى أو العرضى الذى لا يرجى زواله و يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٨٢)

الطعن رقم ٥٠١٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤٩
بتاريخ ١٩٨٤-٠٣-٢٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ١

مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج و محققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعاً من موانع إنعقاده ، و يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله و لا يمكن البرء منه .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)

الطعن رقم ٥٠٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥٩
بتاريخ ١٩٨٤-٠٤-١٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى فى القضاء بعدم سماع الدعوى طبقاً لنص اللائحة المذكورة إنتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بوقوع الطلاق .

=====

الطعن رقم ٠٠٧٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٣٦

بتاريخ ١٣-١١-١٩٨٤

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ١

الطاعن يستند فى طلب تطبيق المطعون عليها إلى سوء السلوك المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ و إلى الفرقة طبقاً للمادة ٥٧ منها ، تقدير سوء السلوك و دواعى تلك الفرقة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ببحث دلائلها و الموازنة بينها و ترجيح ما يطمئن إليه منها و إستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٨٤)

=====

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٠٦

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٨٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ١

المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ تنص على أنه يجوز للزوج الطعن فى الزواج إذا وقع غش فى شأن بكاراة الزوجة بأن إدعت أنها بكر و ثبت أن بكارتها أذيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل و ثبت أنها حامل ، كما تنص المادة ٣٨ منها على أنه " لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن علم الزوج بالغش و بشرط أن لا يكون حصل إختلاط زوجى من ذلك الوقت " مما مفاده أن الغش فى شأن بكاراة الزوجة يجيز إبطال الزواج بإعتباره غلطاً فى صفة جوهرية يعيب إرادة الزوج وقت إنعقاده بشرط أن يرفع دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقت علمه بالغش على ألا يكون قد حصل إختلاط زوجى بين الطرفين من ذلك الوقت لما فى هذا الإختلاط من إجازة ضمنية للعقد .

=====

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٠٦

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٨٥

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٢

توافر الغلط وقت إتصال علم الزوج به و مخالطته أو عدم مخالطته لزوجته بعد هذا العلم من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها طالما قد بينت الحقيقة التي إقتنعت بها و أوردت دليلها عليها و أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٦/٤/١٩٨٥)

=====

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٧

بتاريخ ١٩٨٦-٠٤-٢٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٣

لما كان الطاعن الأول يستند فى طلب تطليق المطعون عليها إلى سوء السلوك المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ ، و كان تقرير سوء السلوك من مسائل الواقع التي يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها و الموازنة بينها و ترجيح ما يطمئن إليه منها و إستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تودى إلى النتيجة التي ينتهى إليها و كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التي قدمها الطرفان و أقوال شهودهما قد خلص إلى أن بينة الطاعن الأول جاءت قاصرة عن إثبات سلوك المطعون عليها و ذلك على قوله " ... " و كان هذا الذى أورده الحكم إستخلاصاً موضوعياً سائغاً مما له أصله الثابت فى الأوراق و يودى إلى النتيجة التي إنتهى إليها ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٨٦)

=====

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٤

بتاريخ ١٩٨٨-٠١-١٩

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ١

الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٨٢ لسنة ٧٩ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة بإلزام المطعون ضدهما بتقديم عقد زواجهما بإعتباره مستنداً منتجاً فى الدعوى رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ببطلان عقد زواج المطعون ضدها الأولى يتعلق بدليل من أدلة إستئنافه إستقلالاً طبقاً لحكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

=====

الطعن رقم ٠١٢٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٦

بتاريخ ١٩٨٩-٠٥-١٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس جاءت خلواً مما يوجب عرض الصلح بداءة على طرفى النزاع ، و أن محاولة التوفيق بين الزوجين و عرض الصلح عليهما المشار إليها فى المادتين ٥٩ ، ٦٠ من تلك المجموعة لا مجال للأخذ بها بعد الغاء المجالس الملية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأن المادتين وردتا فى باب إجراءات الطلاق و لا تعتبران من القواعد الموضوعية المتعلقة بأسبابه و مردهما إلى السلطات الممنوحة للكنيسة بشأن تأديب الأب الروحى للزوجين حتى يتوبا و ينصلح أمرهما و لا محل لتطبيقها أمام القضاء الوضعى .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٦
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس
فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ٦٤ من المجموعة الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ تقضى بأنه " لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاه فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب " مفاده أن حق الزوج البرئ فى طلب التطلق لعله الزنى يسقط إذا تم صلح بين الطرفين ، أو ثبت أن الزوج البرئ صفح عن الزوج المخطئ صراحة أو دلالة بعد حدوث الواقعة و يكون النعى على الحكم المطعون فيه إذ إستند إلى نص المادة ٦٤ سالفه الذكر فى قضائه بعدم قبول الدعوى على غير أساس ، لما كان ذلك و كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - إن تقدير الأدلة على قيام التنازل الضمنى عن حق من الحقوق التى يترتبها القانون من مطلق سلطة محكمة الموضوع و لا رقابة عليها فى ذلك طالما جاءت أسبابها متفقة مع مقتضى العقل و المنطق . و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن على ما إستخلصه من أوراق الدعوى من أن صلحاً قد حدث من إقتران تنازل الطاعن عن الدعوى الجنائية بالإبقاء على المطعون ضدها فى منزل الزوجية و معاشرته لها و تصالحه مع شريكها فى الزنى صلح مانع من قبول دعوى هذا الطلاق و كان الإستخلاص سائغاً له سنده من الأوراق و يؤدى إلى ما إنتهى إليه فإن ما يثيره الطاعن من أن تصالحه مع المطعون ضدها ليس له سند من الأوراق لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقديره الأدلة المقدمة فى الدعوى لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٩٠)

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩٩
بتاريخ ٢٠-١١-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٣

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - و إعمالاً لحكم المادة ٨٣ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس أنه لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه و المؤيد للحكم الابتدائي قد أقام قضاءه بتطبيق الطاعة لعلة الزنا إستناداً إلى الإقرارين الصادرين منها بإرتكاب جريمة الزنا و أيد ذلك بقرينة مستمدة من خطاب صادر منها متضمناً إقرارها بواقعة الزنا فإن ما أثارته بسبب النعى يكون على غير أساس .

=====

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩٩

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اسباب طلاق الارثوذكس

فقرة رقم : ٥

التطبيق لعلة الزنا - أن يثبت فى جانب المرأة - لا يشترط فيه بيان الإسم الصحيح لشريكها فى جريمة الزنا .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٩٠)

=====